

التعليق على كتاب منهج السالكين (٨٥) كتاب النكاح (٣)

محمد الشرافي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللحاضرين والمشاهدين وللمسلمين اجمعين. اما بعد قال الشيخ بن سعدي رحمه الله باب شروط النكاح - [00:00:00](#) ولا بد فيه من رضا الزوجين الا الصغيرة فيجبها ابوها والامة يجبرها سيدها. طيب. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين - [00:00:20](#) اما بعد فقد لما فرغ المؤلف رحمه الله تعالى من الكلام على حكم النكاح والخطبة ما يتعلق بها ثم ذكر رحمه الله تعالى صفتها وصفة عقد النكاح ثم ذكر آا اركان النكاح - [00:00:40](#) هي الايجاب والقبول اضافة الى آا الى آا الزوجان الخاليان من الموانئ. انتقل رحمه الله تعالى للكلام على شروط النكاح والشروط عموما سواء في العبادات او في المعاملات انما شرعت لظبطها لظبط العبادات او - [00:01:00](#) معاملة وليتظن امرها حتى لا تصبح المسألة فوضى. فهذه الشروط التي يذكرها المؤلف هي الشروط التي تضبط النكاح الشرعي الصحيح وذلك لان مسألة الفروج من من الامور العظيمة في الشرع بل هي من الضروريات الخمس التي يجب الحفاظ عليها - [00:01:20](#) فلا بد ان يضبط النكاح آا الشرعي بهذه الظوابط وهي هذه الشروط. يقول رحمه الله تعالى باب شروط النكاح ثم شرع رحمه الله تعالى في ذكر هذه الشروط قال ولا بد فيه من رضا الزوجين هذا هو الشرط الاول - [00:01:45](#) رضا الزوجين والزوجان اما ان يكونا بالغين واما ان يكونا صغيرين اما ان يكونا بالغين واما ان يكونا صغيرين. والزوجة اما ان تكون بكرا واما ان تكون ثيبا وتفصيل ذلك ان يقال - [00:02:05](#) الابن البالغ الابن البالغ. فهذا لا يجوز للاب ان يزوجه الا برضاه. باجماع العلماء. الابن البالغ طبعه العاقل الثاني الابن الصغير الابن الصغير فهذا يجوز للاب ان يزوجه اذا لم يبلغ عشا باجماع العلماء - [00:02:27](#) اجمع العلماء على انه يجوز للاب ان يزوجه ابنه الصغير الذي دون العشر بدون رضاه بدون رضا. بعضهم يقول الصغير الذي لم يبلغ وبعضهم يقول من اه لمن لم يبلغ العشر سنين. هذا ما يتعلق بالابناء - [00:03:00](#) اما ما يتعلق بالبنات فيقال اجمع العلماء على انه لا يجوز للاب ان يزوجه البنت البالغ الثيب البنت البالغ الثيب يعني التي قد تزوجت من قبل لا يجوز ابي ان يزوجه الا برضاها باجماع العلماء. باجماع العلماء. وممن نقله الامام احمد رحمه الله تعالى. نقل - [00:03:20](#) على ذلك هذي البنت البالغ الثيب الثاني الثانية البنت البالغة البالغ البكر. البنت البالغة البكر. وهذه محل خلاف بين العلماء محل خلاف بين العلماء هل يجوز للاب ان يزوجه بنته البكر التي لم تتزوج من قبل البالغة بدون رضاها - [00:03:52](#) من العلماء من قال يجوز من اهل العلم من قال يجوز للاب ان يزوجه وهذا مذهب الجمهور مالك والشافعي واحمد في المشهور عنه. واحمد في المشهور عنه قالوا يجوز له. ان - [00:04:20](#) بلا رضاها ودليلهم قول النبي صلى الله عليه وسلم الثيب احق بنفسها من وليها. الثيب احق بنفسها من وليها. هذا لفظ مسلم. وعند ابي داود والنسائي ليس للولي مع الثيب امر - [00:04:41](#) ليس ليس للولي مع الثيب امر. قالوا لما اخبر انه ليس له مع الثيب امر دل انه مع البكر له امر وايضا ليس الثيب وحق بنفسها من وليها. البكر وليها حق منها. هذا القول الاول. القول الثاني - [00:05:02](#)

انه لا يجوز ان يزوجه الا برضاها لا يجوز ان يزوجه الا برضاها وهذا مذهب ابي حنيفة واختيار شيخ والرواية الثانية عن الامام

احمد واختيار شيخ الاسلام وابن القيم والمؤلف رحمه الله تعالى - [00:05:26](#)

شيخنا ابن عثيمين رحمه الله تعالى ودليلهم هذا الحديث الذي سيأتينا ان شاء الله للحديث. لا تنكح الاي حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن. والاذن هو الرضا. الاذن هو الرضا - [00:05:47](#)

فهذا دليل على انه لابد من اذنها. كذلك يستدل لذلك بحديث ابن عباس رضي الله عنهما ان جارية بك اتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ان اباه زوجها وهي كارهة - [00:06:04](#)

فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فخيرها فتخيره صلى الله عليه وسلم لها بعد ان عقد النكاح عليها دليل على اعتبار الرضا لابد من رضاها ولذلك لماذا خيرت؟ وهذا حديث صحيح وهذا حديث صحيح. وهذا هو القول الراجح. اذا - [00:06:23](#)

بنت البكر البالغة لا يجوز للاب ان يزوجه بغير رضاها على القول الراجح. على القول الراجح اذا كل المسائل الماضية البالغ من الابناء والبالغ من البنات. على القول الصحيح كلهم لابد ان يؤخذ اذنها في الزواج. استثنى المؤلف رحمه الله تعالى هنا في مسألتين. استثنى هنا مسألتين. فقال الا - [00:06:45](#)

صغيرة فيجبها ولي فيجبها ابوها. والامة يجبرها سيدها الصغيرة يقولون يجوز للبنت يجوز للاب ان يزوجه ابنته الصغيرة التي لم تبلغ وبعضهم يقول التي لم تبلغ تسع سنين بعضهم يقول غير البالغة وبعضهم يقول التي لم تبلغ تسع سنين. لكن بشرط يجوز بشرط - [00:07:14](#)

ان يزوجه من رجل كفؤ. يختار لها الرجل الكفؤ. وقد اجمع العلماء خاصة في مسألة من لم تبلغ سنين اجمع العلماء على جواز ذلك. وهذا ادلته كثيرة يعني من من من فعل النبي صلى الله عليه وسلم كزواجه بعائشة - [00:07:44](#)

وهي بنت كم الزواج ست. الصحيحين انها بنت ست سنين رضي الله عنها. فبنت الست هل يكون لها اذن؟ لا. لا ليست ممن تخاطب بالاذن. كذلك علي رضي الله عنه زوج بنته ام كلثوم لعمر رضي الله عنه وهي صغيرة. اه الزبير ابن العوام - [00:08:04](#)

رضي الله عنه ثبت عنه انه دخل على قدامة ابن مظعون رضي الله عنه دخل عليه يعودده وكان قدامة مريض كان قدامى مريض الزبير وهو جالس عند قدامة اخبر انه رزق ببنت - [00:08:26](#)

فقال قدامى وهو مسخن زوجنيها فقال ما تصنع ببنت وانت بهذه الحال قال بلى ان مت ان عشت فبنت الزبير. يعني انا زوجتي بنت الزبير وان مت فخير من يرثني بنت الزبير - [00:08:47](#)

فزوجها في تلك اللحظة. كم عمرها يمكن ساعة مشوار من البيت الى بيت الزبير الى بيت قدامى وهذا حديث صحيح فدل على ان انه يجوز ان يزوجه بشرط ان يختار الكفؤ وهذا يقولون خاص بالاب. خاص بالاب. اما من - [00:09:08](#)

دونه من الاولياء فلا. لا يزوجه الا حتى تبلغ السن الذي يؤخذ فيه رضاها طيب والامة يجبرها سيدها والامة يجبرها سيدها وهذا لا اشكال فيه. لانه هو الذي يملك - [00:09:33](#)

هو الذي يملكها كاملة فهو يستطيع ان ينكحها ويستطيع ان يؤجرها للعمل ويستطيع ان يزوجه فالامر بيده الامر الى الولي الى الولي. ولذلك الله عز وجل لما ذكر الاماء قال فانكحوهن - [00:09:51](#)

اهلن فجعل نكاحها باذن الاهل ولم يجعله باذنها هي والمراد باهلها سيدها طيب هذا ما يتعلق بالشرط الاول وهو شرط رضا الزوجين. نعم. قال رحمه الله ولا بد فيه من الولي. قال صلى الله - [00:10:11](#)

عليه وسلم لا نكاح الا بولي. حديث صحيح رواه الخمسة واولى الناس بتزويج الحرة ابوها وان علا ثم ابنها وان نزل ثم الاقرب فالاقرب من عصباتها. في الحديث وفي الحديث المتفق عليه لا تنكح الايم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن. قالوا يا رسول - [00:10:30](#)

الله وكيف اذنها؟ قال ان تسكت. نعم. الان شرع المؤلف رحمه الله تعالى في الشرط الثاني. الشرط الثاني من شروط النكاح هو الولي. هو الولي وهو شرط من شروط النكاح عند جمهور العلماء. بل عامة السلف - [00:10:57](#)

صالح رحمهم الله تعالى على هذا الشرط. فالائمة عموما الشافعي المالك والشافعي واحمد وعامة سلف على هذا الشرط وادلتة كثيرة. فمنها قول الله عز وجل ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا. [00:11:17](#) تنكحوا -

موجه الى من الى الولي ما قال ولا تنكحن فخاطب الاولياء اما من السنة فمن اهمها واظهرها هذا الحديث الذي معنا وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نكاح لا نكاح هنا بمعنى لا - [00:11:39](#)

لا نكاح صحيح معتبر لا نكاح يعني لا نكاح صحيح معتبر الا بولي. وهذا الحديث صححه كثير من العلماء ومنهم المؤلف رحمه الله تعالى. صححه البخاري والدارقطني وابن المديني وغيرهم كثير من اهل العلم. واكثر من خالف في صحته هم الاحناف. هم الاحناف وذلك لانه يخالف - [00:11:56](#)

مذهبهم يخالف مذهب الاحناف. ولذلك القول الثاني في مسألة الولي انه سنة مندوب اليه ليس بواجب وهو مذهب الاحناف. هذا مذهب الاحناف وهذا القول يعني فضلا عن انه خالف الاحاديث الصحيح انه يخالف ما يتعلق باهمية حفظ المرأة - [00:12:23](#)

فان الاب الولي يحفظ المرأة وهو اعلم بالرجال من المرأة وقد جاء في حديث عائشة رضي الله عنها عند اهل السنن ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل ونكاحها باطل. والحديث صححه ابو عوانة وابن حبان والحاكم - [00:12:47](#)

وحسنه الترمذي وهو عند الاربعة الا النسائي. عند الاربعة الا النسائي. فحكمه صلى الله عليه وسلم هنا بقوله باطل. يدل على كبطلان النكاح اذا خلا من الولي. وبناء على ذلك فالنكاح العرفي - [00:13:10](#)

او نكاح ما يسمى بنكاح السر هذه النكاح هذان النكاحان يتميزان بانه ليس فيهما ولي. ولي. ليس فيهما ولي. صار سبيلا الى السفاح نسأل الله العافية. اذا فهذا لا بد منه لا بد في الصحيح ان الولي لا بد منه. ثم الولي لا بد ان يكون مسلما - [00:13:28](#)

لابد ان يكون عاقلا لابد ان يكون بالغ حرا فانه اه لابد ان يكون مؤتمنا على هذه البنت لابد ان يكون ذكر بالغ عاقل مسلم ويزيد حرا ثم اختلفوا في مسألة هل هل يشترط ان يكون عدلا - [00:13:51](#)

لا ذنب يعني لا فاسقا بعضهم يقول لابد ان يكون عدلا والمؤلف رحمه الله تعالى لا يشترط هذا الشرط. بل يقول يجوز ان يكون فاسقا. يعني صاحب معاصي لا بأس بذلك. بشرط - [00:14:15](#)

ان يختار لها الرجل الكفو ان يختار لها الرجل الكفر وهذا الذي يعمل به الان فانه الان الان اذا جاء عاقد الانكحة لا يشترط ان يكون الولي آآ سليم من الذنوب الظاهرة ابدأ. المهم ان يكون ممن يختار الكفو ويؤتمن على هذه البنت - [00:14:31](#)

آآ قال رحمه الله تعالى قال صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي حديث صحيح رواه الخمسة. وهذا حديث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه وهو حديث صحيح كما سبق صححه البخاري والدارقطني وابو وابن المديني والحاكم - [00:14:53](#)

وكثير من اهل العلم يصححون هذا الحديث آآ لا نكاح الا قال رواه الخمسة من هم الخمسة خمسة ها ابو داود رتبوهم احمد ابو داود الترمذي النسائي بن ماجه هكذا ترتيبهم هكذا يرتبونهم بهذه الترتيب - [00:15:13](#)

ثم يضيفون اليهم الامام احمد. يضيفون الامام احمد. طيب هذا الحديث ايضا كذلك ذكره ابن حجر رحمه الله في البلوغ. قال رواه احمد والاربعة لكن الصحيح ان النسائي لم يخرج هذا الحديث. الصحيح ان النسائي في سننه لم يخرج هذا الحديث - [00:15:43](#)

فكان الاولى ان يقال رواه الخمسة الا النسائي. ثم بدأ رحمه الله تعالى في مسألة من هم المقدمون؟ من المقدم في تزويج المرأة من هو الولي الذي نبدأ به؟ فقال واولى الناس بتزويج الحرة لان الامة قلنا سيدها انتهيها منه. ابوها - [00:16:02](#)

وان علا ثم ابنها وان نزل ثم الاقرب فالاقرب من عصباتها. اذا اول الاولياء بالنسبة للحرة هو الاب هو الاب والامة من وليها ابوها سيدها سيدها اما الحرة فاولى الناس بتزويجها الاب. قالوا لان الاب اكمل نظرا واكمل شفقة - [00:16:22](#)

على بنته اكمل من غيره. هذا الاول الثاني الجد. لانه يقول وان علا المرتبة الثانية بعد الاب الجد الثالث الابن بعد الاب والجد تنتقل الى ابنها الابن ثبت في حديث آآ لما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ام سلمة رضي الله عنها ان الذي زوجها هو عمر -

[00:16:50](#)

ابن ابي سلمة ابنها بعد الابن من ابن الابن ابن الابن فان الابن آآ يلي اباه قال اه ثم الاقرب فالاقرب من عصباتها يعني في الميراث يعني

العصبة في الميراث. ولو ولو نظرنا الى العصبة في قبل ان آآ فيما فيما سبق لكان الابن - 00:17:21

قبل قبل الاب قبل الاب. الابن مقدم في العصباء. لكن هنا لا ولذلك الشيخ رحمه الله تعالى قال الاب ثم الابن اما البقية فننظر

للعصباء. ننتقل الى مسألة العصباء ولذلك الان الابن متى نحتاج اليه؟ في في الثيب - 00:17:53

البكر لن يقال هناك اين ابنها. ما في ابن للبكر. فالاب مقدم مطلقا ثم الجد ثم الابن ثم ابن الابن ثم الاقرب فالاقرب الان من هو من

العصباء الاخ الشقيق ثم - 00:18:14

الاخ لاب ثم ابن الاخ شقيق ثم ابن الاخ لاب ثم ابن العم الشقيق ثم ابن العم لاب وهكذا سلسلة كما نقدم

في العصبة في الميراث اذا اردنا ان نقصم - 00:18:35

ميراثا اذا لم يوجد احد فهنا ننتقل الى السلطان السلطان سيأتينا ان شاء الله حديث السلطان ولي من لا ولي له. السلطان ولي من لا

ولي له طيب هؤلاء ايضا العصباء والاب كل هؤلاء الاولياء يجوز ان يوكلوا. يجوز ان يوكلوا - 00:19:00

فاذا وكل الاب مثلا وكيفا فهذا الوكيل يقدم على الجد ويقدم على الابن لانه ينزل منزلة الاب فكل وكيل ينزل منزلة من وكله من وكله؟

ثم قال رحمه الله تعالى وفي الحديث المتفق عليه لا تنكح لائم حتى تستأمر. الايم - 00:19:24

هي الثيب الايم هي الثيب يعني التي تزوجت زواجا شرعيا ثم فارقت زوجها وانقضت عدتها حتى تستأمر. تستأمر يطلب منها ان تأمر

وليها ان يعقد لها. فيطلب منها ان تصدر الامر - 00:19:51

هذا ما يتعلق بالثيب الايم. ولا تنكح البكر حتى تستأذن. البكر هي العذراء التي لم تنكح من قبل المراد بها هنا من؟ البالغة هنا

الصغيرة البالغة. البالغة لانه مر بنا ان الصغيرة يزوجه وليها. قالوا قال صلى الله عليه وسلم حتى تستأذن. يعني يطلب ولي -

00:20:14

ومنها الاذن يطلب منها وليها الاذن طيب اذا السيد لابد ان تصدر امرا قالوا والامر لا بد فيه من نطق. لانها تصدر امرا اما مجرد الاذن

فلا يحتاج الى الكلام. وهذا باجماع العلماء باجماع العلماء. الثيب تنطق البكر - 00:20:37

لا يحتاج الى نطق. طيب كيف نفهم انها اذنت؟ قال صلى الله عليه وسلم لما اسأله وكيف اذنها؟ قال ان تسكت في بعض الروايات

واذنها صماتها صماتها طيب لو انه كلم الثيب فسكتت. هل يصح - 00:21:03

الثيب استتحت فسكتت هل تعتبر اذنت قد نقول ادلت لكن هل تعتبر امرت؟ لا. لا. لان النبي صلى الله عليه وسلم نص على ان تستأمر.

اما اما البئر البكر فيكفي ان تسكت يكفيني. طيب لو انه قال للبنت البكر آآ فلان وخطبك - 00:21:24

فقلت نعم هل يعتبر اذن اكيد زيادة. ايه. فاذا هذا السكوت من باب الاكتفاء اما ما زاد عليه فهو من باب اولى وهذا فيما سبق الان

الظاهر انهم يعني ربما تزغرد قدام ابوها. الله المستعان. نعم - 00:21:50

الصغيرة يدخل بها لا ما تسلم ما تسلم اليه الا اذا كانت اه يعني تصلح للوطء ما تسلم مباشرة. النبي صلى الله عليه وسلم اشفق الخلق

واعلم الخلق لم يتسلم عائشة الا وهي بنت تسع - 00:22:12

ماذا يفعل له يعني لو لو ان قدامة الان اخذ بنت الزبير وهي اه في اه الساعة الاولى. ماذا يفعل هلا ولذلك آآ نصوا على انه انها آآ الحرة

التي يوطأ مثلها - 00:22:39

فهي التي تسلم اما من كان دون ذلك فلا لكنها تصبح زوجته. لو مات ورثت ان عقد له عليها هذا ليس مسألة خطبة هذا عقد فتم العقد

الان. نعم. وقال النبي صلى الله عليه - 00:23:02

وسلم اعلنوا النكاح. رواه احمد ومن اعلانه شهادة عدلين واشهاره واظهاره والضرب عليه بالدف ونحوه طيب هذا مسألة اخرى مما

يتعلق بشروط النكاح. وهذه مسألة اعلان النكاح والشهود. اعلان النكاح والشهود - 00:23:23

وقال النبي صلى الله عليه وسلم اعلنوا النكاح رواه احمد. وهذا الحديث حديث صحيح. يعني آآ على الارجح صححه الحاكم وابن

دقيق العيد وحسن الشيخ الالباني رحمه الله تعالى اسناده - 00:23:46

واعلان النكاح اعلان النكاح يعني اظهاره وعدم خفائه لان سبب اعلان النكاح سبب لظهور النكاح وتفريق بينه وبين الزنا والنكاح السر.

لكن أين الشرط الذي من شروط النكاح ما هو الشرط؟ هل الاعلان هو الشرط؟ او الشاهدين - [00:24:06](#)

الشاهدان ما هو الشرط؟ جمهور العلماء يقولون من شروط النكاح وجود الشاهدين جمهور العلماء على اشتراط الشاهدين. وهذا مذهب ابي حنيفة ومالك ابو حنيفة والشافعي واحمد ابو مذهب ابي حنيفة والشافعي واحمد. في المشهور عنه. ودليلهم قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة رضي الله عنها لا نكاح - [00:24:30](#)

الا بولي وشاهدي عدل. وشاهدي عدل. رواه ابن حبان والدارقطني والبيهقي اختلف العلماء في صحة الحديث فمنهم من يقويه فيأخذ به. ومنهم من يضعفه وجاء عن عمر رضي الله عنه انه قال لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل. وهذا رواه البيهقي عن عمر موقوفا على عمر وصححه عن عمر - [00:25:00](#)

وعند مالك ايضا في الموطأ لكنه منقطع ان عمر رضي الله عنه سمى النكاح الخالي من من الشهادة بنكاح السر. بنكاح السر. قال ولا اجيزه ولا اجيزه لكنهم منقطع هذا منقطع فلا يصح. المهم ان الشهادة يعني الاحاديث المرفوعة الى النبي - [00:25:25](#) صلى الله عليه وسلم فيها ضعف لكنه مشهور عن الصحابة رضي الله عنهم اشتراط الشهادة في النكاح ومن ذلك ما جاء عن عمر الترمذي رحمه الله تعالى قال ان العمل على اشتراط الشهادة - [00:25:50](#)

اه من عهد اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم طيب فكأنه يكاد ينقل الاجماع على ان الصحابة والتابعين على اشتراط الشهادة حتى انه قال يعني لم يعرف لهم مخالف الا المتأخرون. كأنه قال الخلاف جاء متأخرا والصحابة رضي الله عنهم - [00:26:07](#)

المتقدمون كانوا على اشتراط الشهود في النكاح. هذا هو القول الاول ابو حنيفة والشافعي واحمد المشهور عنه القول الثاني وهو مذهب الامام مالك والرواية الثانية عن الامام احمد واختيار شيخ الاسلام - [00:26:32](#)

واختيار شيخنا ابن عثيمين رحمه الله تعالى انه اذا حصل الاعلان فلا يشترط الشهود. قالوا اعلان وفشوه وظهوره اقوى من وجود الشهود اقوى من الشاهدين. طيب والحديث حديث لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل قالوا عندنا لا يصح حديث في - [00:26:50](#) اشتراط الشهادة لا يصح شيء بل اقوى منها حديث النكاح هذا الحديث الذي معناه اعلنوا النكاح. فيقولون هذا اقوى فنأخذ به واحاديث الشهادة عندهم ضعيفة. فمتى اعلن النكاح فهو آآ كفى ذلك - [00:27:15](#)

كما اننا لا نشترط الشهادة في البيع سائر العقود فقالوا لا نشترط اذا في النكاح الشهادة وشيخنا رحمه الله تعالى ذكر في شروحه ان احوال هذه المسألة اربع. اربعة احوال الحالة الاولى ان يجمعوا بين - [00:27:35](#)

الشهود والاعلان ان يجمعوا بين الشهود والاعلان. فيشهد شاهدين ثم يعلن في الناس. وهذا لا اشكال في صحته الثاني ان يوجد شاهدين ان ان يوجد الشاهدين ولا يوجد اعلان. وهذا على الخلاف. شيخ الاسلام يرى انه - [00:27:55](#)

لا يصح ما يصح لانه ما في اعلان. ما في اعلان. الثالث ان يكون فيه اعلان بلا اشهاد. اعلان بلا اشهاد وهذا هل يصلح عند الجمهور لا يصح. وعند شيخ الاسلام. يصح. يصح. وهذا هو شيخنا ايضا الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى يرى ذلك. يرى صحته. لانه اعلان حصل الاعلان - [00:28:18](#)

الا يوجد اعلان ولا اشهاد وهذا لا يصح مطلقا هذا لا يصح مطلقا. المسألة مختلف فيها ومع ذلك حتى مع قول شيخنا قبل شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله لا شك ان الشهود اولى - [00:28:41](#)

ثم ايضا ان اولا يقال انه آآ عقد خطير وجاء عن الصحابة رضي الله عنهم اشتراطه ثم ايضا انه الذي عليه العمل العمل في بلدان المسلمين الان اشتراط الشاهدين مثلا عندنا نظاما لابد منه وحكم الحاكم يرفع الخلاف ما دام يشترط في - [00:29:02](#)

المحاكم الشرعية وجود الشاهدين فنقول لا ينظر في الخلاف. لا ينظر في الخلاف طيب اه الشيخ رحمه الله تعالى هنا ذكر انواعا للاعلان ذكر انواع ولذلك من العلماء من يقول ان الاعلان نوعين. ان الاعلان نوعان - [00:29:26](#)

اعلان واجب وهو الشاهدين واعلان مستحب وهو ما بعده اعلان واجب وهو الشهادة واعلان مستحب وهو من بعدها اشهاره واطهاره والظرب عليه بالدف ونحوه طيب الشيخ رحمه الله تعالى يقول شهادة عدلين و معنى عدلين استقامة الدين - [00:29:49](#)

والمروءة في الظاهر. هذا معنى العداء العدل. ان يكون مستقيما دينا ومروءة في ظاهر في الظاهر ومن العلماء من يقول لابد ان يكون مستور الحال بس ان يكون انسان مستورا مستور الحال فلا - [00:30:16](#)

بشر ولا يشتهر بفسق. فهذا يكفي فيه. واشتراط العدالة هو مذهب الشافعي واحمد ولذلك ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا يشترط آ لا يشترط آ العدالة. في الشهود لا يشترط العدالة في الشهود - [00:30:36](#)

طيب اه قال رحمه الله تعالى ومن اعلانه شهادة عدلين ثم قال قال رحمه الله تعالى واشهاره واطهاره. هذا يدخل في انواع الاعلان. فينبغي ان لا يكتم ان لا يكتم - [00:30:58](#)

النكاح عن الناس. وهذا يؤخذ من قوله صلى الله عليه وسلم اعلنوا النكاح. آ الثالث مما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى قال والظرب اليه بالدف ونحوه. وهذه مسألة ايضا تتعلق باعلان النكاح - [00:31:18](#)

ويقال ايضا في هذا الاصل في الغناء الاصل في الغناء بغض النظر عن المعازف الغناء المتكلم الذي يكون على ترتيبات وابقاعات يعرفها اهل الغناء المختصين بتمطيطة وتكسيه ويقولون هو الخارج عن عادة العرب عن عادة العرب. فهذا نقل غير واحد اجماع - [00:31:35](#)

العلماء على انه من المحرمات. الاجماع على انه من المحرمات. ومن اول من نقل الاجماع عمر ابن عبد العزيز واحمد قبلها مالك الشافعي احمد شيخ الاسلام كثير كثير نقلوا الاجماع على تحريم الغناء المعروف - [00:32:05](#)

ولا بل حتى قيل انه لا يعرف من خالف من الصحابة رضي الله عنهم في هذه المسألة. الذين اباحوه اتوا متأخرين لم يكن متقدمين. ولذلك يقول بعض العلماء اصلا لا يلتفت الى هذا القول اصلا. لان من اتوا به اتوا به بعد السنة الرابع مئة بعد - [00:32:28](#)

المفضلة فجميع الاغاني محرمة هذا الغناء طيب الموسيقى المعازف الايقاعات الغنائية حتى لو لم لو لم يكن معها الغناء ايضا القول فيه كما سبق. نقل اجماع العلماء على تحريمه الغناء محرم والموسيقى محرمة والجمع بينهما اشد تحريما - [00:32:47](#)

هذا ما يتعلق بهذين اما التي معنا هنا هنا فهي الدف الدف الة مصنوعة من الجلد مغلقة من جهة مفتوحة من جهة. فهو مصنوع من جلد له جهة واحدة فقط - [00:33:14](#)

مفتوح من جهة مغلق من جهة من جهة. ان اغلق من الجهتين سمي طبلا. سمي طبلا هذا الفرق بين الدف والطبل والان يسمونه ناس ابطال هو نفسه. الا اذا كان عليه يعني مثل حلقات المزخرفة التي تخرج صوتا فهذا لا يجوز. يخرج عن كونه دفا - [00:33:33](#)

طيب الاصل في الدف. ما هو الاصل في الدف؟ عامة العلماء انه يدخل في الات الله وهذا مسألة مهمة الاصل في الدف انه من الات الله بناء على ذلك نقول الاصل في الدف انه - [00:33:55](#)

محرم انه محرم. وبناء على ذلك اي انسان يجيز مسألة من مسائل الظرب بالدف لا بد ان يأتي بدليل والا فنبقى على اصل العام وهو تحريمه لانه الة من الات الله - [00:34:14](#)

ولذلك لا يعرف عن العلماء السابقين احد اجاز ظرب الدف في جميع المناسبات الا ما جاء عن ابن حزم وهم ابن العربي المالكي وهو متأخر. ابن القيصرائي وهم متأخر. ثم تلقفهم من بعدهم. اخذهما من بعدهم. اما من - [00:34:31](#)

قبلهم فلا يعرف عنهم احد لا يعرف عن احد منهم. طيب. ما هي الصور التي جاء فيها الاذن بالظرب بالدف آ جاء فيه اولا آ الظرب بالدف في العيد الظرب بالدف في العيد وهذا ثبت في - [00:34:52](#)

صحيح الثاني عند قدوم الغائب عند قدوم الغائب ولذلك جاءت جارية الى النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم من احدى المغازي فقالت يا رسول الله اني كنت نذرت ان ردك الله - [00:35:13](#)

لمن ان اضرب على رأسك بالدف. فقال ان كنت نذرتي فافعلي والا فلا. والا فلا. وهو عند الامام احمد لكن هذا السبب هل هو لقدوم الغائب او لانها نذرت فمن العلماء من يقول ان السبب قدوم الغائب ومنهم من يقول لا - [00:35:31](#)

بل هو وفاء بالنذر والمسألة تختلف فالشيخ الالباني رحمه الله تعالى في كتابه الغناء كتاب الات الله او الات الله والطرب يرى انه نذر ليس لقدوم الغائب. الحالة الثالثة التي جاء فيها الاذن هذه المسألة. الظرب بالدف في النكاح - [00:35:55](#)

في النكاح وهذا يكاد يكون اجماعا بين العلماء بل منهم من يرى انه مستحب. منهم من يرى انه مستحب. وقد ثبت في البخاري ان عائشة رضي الله عنها لما زفوا امرأة - [00:36:21](#)

من الانصار قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم يا عائشة ما كان معكم له فان الانصار يعجبهم الله ما هو اللهو جاء في بعض الروايات انها جارية تضرب بالدف وتغني. تضرب بالدف وتغني. وكذلك الحديث - [00:36:35](#)

مشهور فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت. فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت يعني في النكاح طيب اه متى يظرب الدف متى يظرب الدب في الزواج اسبوع اسبوعين ولين تخلص الشوطات كلها ما يفعلون طيب من العلماء من يتوسع فيه - [00:36:55](#)

فيقول يجوز عند عقد النكاح. ويجوز عند مثلا دخوله بالمرأة وبعضهم يقول صبيحة يوم العرس وبعضهم يقول عندما يضع وليمة النكاح. فيتوسعون فيه. يتوسعون فيه. هذا يعني اختيار ابن حجر وابن الصلاح وغيرهم يقولون اي وقت يختارونه من هذا الوقت لا بأس. وبعضهم يقول لا بل عند - [00:37:22](#)

العقد او عند وليمة النكاح فقط لان هذا هو وقت الزواج. ولو قيل بانه يرجع فيه لعرف الناس. فالامر فيه سهل. يعني يقال هذا الى عرف الناس فالناس البلد اذا اشتهر عندهم انه ظرف ظرب الدف عندهم يكون عند الوليمة عند العقد عند دخوله بالمرأة - [00:37:52](#) هذا معتبر ان شاء الله طيب يبقى مسألة اه مسائل تتعلق بظرب الدف في اه في النكاح وهي ربطه بزمنا وهي مسألة ترى مهمة. بعض الناس يقول مثلا ما حكم ظرب الدب؟ قال لا بأس. بل مستحب. ما الدليل؟ اقول الفقهاء الذين قبل الف سنة - [00:38:15](#) طيب اربط الفتوى بالواقع الان الناس يأخذون منك الحكم. فيذهبون فيتوسعون به ما شاءوا. ما شاءوا. لكن انظر في في ضابطها ثم ايضا مسألة نسيتهما ظربه للرجال. ظربه للرجال - [00:38:49](#)

بعضهم نقل اجماع الصحابة رضي الله عنهم على تحريمه بعضهم نقل اجماع الصحابة رضي الله عنهم على تحريمه. ثم قالوا انه من من التشبه بالنساء فانه الاذن فيه للنساء دون الرجال - [00:39:10](#)

ثم انه ليس الرجل من اهل الله و المرأة تقدر تقدر بقدرها ولذلك آآ تنشأ في الحلية ويؤذن لها ما لا يؤذن للرجال وان كان من من اجازة لكن بطوابط حتى حتى يعني لو لو اخذوا بفتوى من اجازة من العلماء نقول اظبط هذه الفتوى او - [00:39:30](#)

هذا القول على الواقع الان مثلا في النساء هل الان يوجد الدف الان قل ان تجد في الزوجات من تظرب بالدف الاورج وادوات موسيقى وربما الذي يضرب لهن رجل زد على ذلك الالبسة البسة تكاد ان تكون البسة تستحي ان تلبسها عند زوجها - [00:39:53](#)

كما نسمع في بعض الزوجات. كذلك الاغاني ما الغنى الذي يغنى؟ كما هل يغنون كما غنت النساء الانصار؟ نحن جوارم من بني يا حبذا محمدا من جاري محمد من جاري من يغني هذا؟ الان اكثير ممن تغني في الزوجات تكون - [00:40:21](#)

للاغاني التي تنزل يعني في السوق. لانها تطلب في الزوجات. اغاني من اهل المجون والفسق ثم اصف الى ذلك في زمننا هذا الرقص الرقص الذي يكون فيه تقليدا وتفننا في تقليد المايجات والفاسقات والراقصات - [00:40:41](#)

واذكر اني سألت شيخنا رحمه الله تعالى عن تقريبا الف واربع مئة وخمسة عشر عن الرقص في الزوجات للنساء يعني الف واربع مئة وخمسة عشر كان نسوانا سلفيات وقال لي لا ارى ان ترقص المرأة في - [00:41:00](#)

الزواج ابدا لا ارى لها ذلك. لاني كنت اسأله عن ما يسمى بالشوط ودفعها له. قال اصلا لا ارى انها ترقص. في في الزواج الان يعني والله يا اخواني نسمع اشياء يعني مبكية عن حال النساء بل حدثني احد الاخوة انه فتش - [00:41:18](#)

شباط بناته وزوجته. وهن خارجات الى زواج. ثيابهن ما شاء الله جميلة. وكاسية فلما فتح الشنطة وجد انهم معهن ثياب شبه عارية خاصة بالزواج فيلبسن ولذلك هناك غرف في في الصلاة غرف تغيير - [00:41:38](#)

تخرج من بيتها بلبس واذا دخلت هناك اخرجت اللبس الذي خاص بالزوجات هذا يعني زيادة عن ما اباح الله عز وجل ولا شك يعني لو سئل عالم ربما لو سئل بالحزم عن ضرب - [00:41:56](#)

في زمننا هذا بهذه الاحوال يعني الظن فيه رحمه الله تعالى ان يقول محرم بالاجماع. وعلى شدته ربما يأمر بالتعزيز الناس فقط قالوا

الظرب في الزوجات جائز. طيب ما هو؟ ماذا يظرب؟ وكيف يظرب؟ وماذا يعني - 00:42:13

عليه وماذا تفعل النساء اذا ضرب بهذا الدف؟ وكما الوقت الذي يمضي فيه هذا الدف؟ بعضهن تطلع عليهن الشمس. وهن ما زلن في رقص ويعني قس على هذا ما شئت من المنكرات المصاحبة لهذا الامر. وهو ترى ما هو بواجب حتى نقول يعني - 00:42:33

يعني يغتفر فيه ما لا يغتفر في غيره. اما مباح او على اكثر ما يكون مستحب. لكن منكر واحد من هذه المنكرات تكفي العاقل ان يجزم بان ما يقع فيه الناس الان محرم من المحرمات. فنسأل الله ان يصلح احوال المسلمين. ولذلك احتجنا الان يسمون - 00:42:55
اه ايش اسمها؟ عرس اسلامي. عرس اسلامي. وش معنى طيب الصالة اللي جملة؟ ليش ما يسمى اسلامي؟ يعني وش هو؟ ما في الا
اسلام ولا كفر فسق ومجون وتسمية الاصل فيه دف شرعي اصلا - 00:43:15

لكن لما يسمون ذاك اسلامي دليل على انهم يعني وجدوا المخالفات في غيره. هذا اذا صفى لنا هذا الذي يسمونه اسلامي يرقصون
على اغاني اسلامية يقولون ان الاغاني اسلامية والله المستعان. راح على الوقت النسوان وبرق الدف. طيب. شيخ الحين يا شيخ لما
نقول النسوان ما يرقصون. تسمع يعني بس - 00:43:29

ها تسمع يعني يسمعون انه ظرب دف فقط يعني لو رخص فيه للجواري الصغيرات الصغيرات. الصغيرات امرها سهل. لكن المشكلة
الان في في زمننا لو طبت الصغيرة يمكن يتوطنها. لان المرأة مع الغناء تتحمس حماسا تنسى نفسها - 00:43:54
صحيح. ولذلك شفهن عقب الفجر ينسدن. يمسد اعماهن. طب وين هذا التعب اللي بعضهن عجز. يعني فلا تعرف العصا الا عند باب
الصالة وهي طالعة نشاط يجيها الله المستعان. نعم. قال رحمه الله وليس لولي المرأة تزويجها بغير كفاء لها - 00:44:10
ليس الفاجر كفنا للعفيفة والعرب بعضهم لبعض اكفاء. كما فان عدم وليها او غاب غيبة طويلة او امتنع عن تزويجها كفنا زوجها
الحاكم. كما في الحديث السلطان ولي من لا ولي له. اخرجه اصحاب السنن الا النسائي. طيب - 00:44:37

ما عاد في وقت. ترون نكمل ولا نقف هنا؟ طيب خيلنا ناخذ ما يتعلق بالولي. يقول رحمه الله تعالى وليس للولي وليس لولي المرأة
تزويجها بغير كفاء لها. هذا شرط الكفاءة. هذا شرط الكفاءة - 00:44:57
شرط الكفاءة الكفاءة آه هل هو شرط صحة او شرط لزوم هل هو شرط صحة؟ كالشروط السابقة لا بد منه لصحة النكاح او شرط
للزوم النكاح بمعنى انه لم لو لم يكافئها كان لها الخيار - 00:45:17

كان لها الخيار. هذا هو الصحيح. انه شرط لزوم. فلو رظيته لا بأس. فلو رظيته لا بأس طبعاً فيما يضبط بها الضوابط التي ستأتي ان
شاء الله. ولعلنا نرجئه ان شاء الله الى الدرس القادم لانه يحتاج الى - 00:45:42
بسط اكثر. ان شاء الله مع المحرمات باذن الله عز وجل. ها؟ ايه الرضا رضا الزوجين الولي الشهود عند جمهور العلماء او اعلان النكاح
عند شيخ الاسلام ابن تيمية وعندنا الان الكفاءة هذا لا يعتبر من شروط الصحة. يأتي ان شاء الله تعيين الزوجين. هذه الشروط
الاربعة. رضا رضا - 00:46:08

تعيين الزوجين آه الولي الشاهدين. الشاهدان هذه اربعة شروط للنكاح الرضا بالاتفاق ان لم انما استثنى الولي عند الجمهور خلافاً لابي
حنيفة الشهود عند الجمهور خلافاً لمالك ورواية عند الامام احمد. ما يتعلق بالشهود. تعيين الزوجين بالاتفاق لا خلاف في تعيين
الزوجين - 00:46:38

نرفع الرخص في باب الرضا. في مسألة ايش؟ نتبع الرخص واكتبها بالرضا. ترك ايش؟ ترك الولي طيب هنا بياخذ بمذهب ابي حنيفة
وفي الشهود بياخذ بمذهب مالك هذا يدخل في قول الخطيب البغدادي - 00:47:05
ذهب دينه. الصغيرة الذي اجمع عليه العلماء من دون تسع بلا خلاف ما بين التسع الى البلوغ محل خلاف بين العلماء وبعضهم يضبطها
بما فوق التسع يضبطها بان تكون عندها حسن اختيار. عندها رؤية. فاذا رأى وليها انها صاحبة نظر تستطيع ان تفرق بين من -

00:47:29

يصلح ومن لا يصلح فهنا لا بأس باعتبار رضاه. بعد ايش؟ ايه بس انه هو يقول عصباته لا هي يقولون الحرة التي يوطأ مثلها. انه
يجب تسليم الحرة يقوم يجب تسليم الحرة التي يوطأ مثلها في بيت الزوج متى طلبها ولم يكن هناك شرط سابق او مانع -

يعني لو كان شرط وعليه شرط فهنا لابد منه لو كانت دون التي يوطأ مثلها يراعى ذلك لو كان مثلاً الزوج لم أيضاً يراعى ذلك. فمتى طلبها؟ ولم يوجد شرط ولا مانع كان تكون مريضة أو نحو ذلك. والا فتسلم له - 00:48:28
هذا ضابط - 00:48:48